

## الجوهـر النقي

قال البيهقي ( باب ما ورد فيمن كتبه ) يعني مال الزكاة ذكر فيه حديث بهز بن حكيم ( عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتبها فانا آخذوها وشطر ابله ) الحديث ثم قال ( اخرجـه أبو داود ولم يخرجـه البخاري ومسلم على عادتـهما في ان الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجـا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه قلت - ليس ذلك عادتـهما فقد اخرجـا حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث مرداس ( يذهب الصالحون ) ولا راوي له غير قيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب ( ؟ اني لاعطي الرجل ) ولا راوي له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعـة ولا راوي له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوي له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو - قال ( باب صدقة الخلاء ) قلت - في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وابو ؟ ثور